


Distr.
GENERAL

CBD/WG8J/10/1/Add.1
14 May 2017

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع العاشر
مونتريال، كندا، 13-16 ديسمبر/كانون الأول 2017

جدول الأعمال المؤقت المشروح

مقدمة

- 1- أنشئ الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بموجب [المقرر 9/4](#) الصادر عن مؤتمر الأطراف لمعالجة تنفيذ المادة 8(ي) وتزويد مؤتمر الأطراف بمشورة بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وفي [المقرر 16/5](#)، أيد مؤتمر الأطراف برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وفي [المقرر 43/10](#)، قرر مؤتمر الأطراف تنقيح برنامج العمل لسحب المهام المنجزة أو الملغاة، والاحتفاظ بالمهام الجارية، وتأجيل النظر في المهام الأخرى من برنامج العمل التي لم يتم الشروع فيها وتأجيل بدء تنفيذها، في انتظار استكمال المهام الحالية، وفي ضوء التطورات الجارية. ولتيسير الرجوع إليه، يرد في المرفق الأول برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ويبين الحالة الراهنة لكل مهمة.
- 2- وأشار مؤتمر الأطراف في مقرره [32/13](#) إلى عقد اجتماع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف لمواصلة المضي قدماً في تنفيذ برنامج العمل. وبناء على ذلك، سيعقد الاجتماع العاشر للفريق العامل في مونتريال، بقصر المؤتمرات، من 13 إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2017. وسيجري تسجيل المشاركين في مكان الاجتماع من الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00 من يوم الأحد الموافق 11 ديسمبر/كانون الأول، وسيستمر التسجيل حتى يوم السبت الموافق 16 ديسمبر/كانون الأول 2017.
- 3- وستتاح مذكرة إعلامية للمشاركين على الموقع الشبكي للأمانة في الوقت المناسب، وستقدم تفاصيل عن الترتيبات اللوجستية لاجتماع الفريق العامل، مثل التسجيل والسفر ومتطلبات تأشيرة الدخول والإقامة.
- 4- وستقدم نتائج مداورات الفريق العامل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، حسب الاقتضاء، وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

البند 1 - افتتاح الاجتماع

5- سيفتتح رئيس مؤتمر الأطراف أو من يمثله الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الموافق 13 ديسمبر/كانون الأول 2017. وسيقدم الأمين التنفيذي ملاحظات استهلالية. ومن المتوقع أيضا أن تقدم الشعوب الأصلية عرضا للترحيب بالوفود.

البند 2- الشؤون التنظيمية

1-2 انتخاب أعضاء المكتب

6- تمشيا مع الممارسة المتبعة، سيعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للفريق العامل وسيترأس الاجتماع رئيس مؤتمر الأطراف أو من يمثله. ووفقا للقاعدة 21 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، سيعين المكتب أحد أعضائه للعمل كمقرر. ومن المتوقع أن يعين المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي رئيسا مشاركا من الشعوب الأصلية ومكتبا لمساعدة الرئيس والمكتب، عملا بالممارسة المتبعة من قبل الفريق العامل.

2-2 إقرار جدول الأعمال

7- يُدعى الفريق العامل إلى أن ينظر في جدول الأعمال المؤقت (CBD/WG8J/10/1) الذي أعده الأمين التنفيذي وأيده المكتب وأن يقره مع مراعاة المقررات 1/13 و 8/13 و 18/13 و 19/13 و 20/13 الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

3-2 تنظيم العمل

8- سيعمل الفريق العامل في جلسات عامة، وسينشئ، عند الاقتضاء وحسبما يكون ملائما، أفرقة اتصال لبحث مسائل محددة.

9- ويرد تنظيم عمل مقترح للاجتماع العاشر للفريق العامل في المرفق الثاني، وترد قائمة بوثائق الاجتماع في المرفق الثالث. وسيعقد الاجتماع العاشر للفريق العامل بالاقتران مع الاجتماع الحادي والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو المبين في تنظيم العمل.

البند 3 - المبادئ التوجيهية الطوعية روتسولييهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية

لشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي

واستخدامه المستدام (المهمة 15 من برنامج العمل المتعدد السنوات)

10- يتضمن برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها الذي وضعه مؤتمر الأطراف في المقرر 16/5 المهمة 15، لوضع مبادئ توجيهية من شأنها أن تيسر إعادة توطين المعلومات، بما في ذلك الملكية الثقافية، وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تيسير استرداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي. ومن أجل الشروع في هذا العمل، اعتمد مؤتمر الأطراف في المقرر 14/11 دال صلاحيات¹ توضح أن الغرض من المهمة 15

¹ المقرر 14/11 دال، المرفق. "الغرض من المهمة 15 هو وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات التي من شأنها تيسير تعزيز إعادة توطين المعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعارف الأصلية والتقليدية المرتبطة بالملكية الثقافية، وفقا للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تيسير استرداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي."

هو وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات التي من شأنها تيسير تعزيز إعادة توطين المعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعارف الأصلية والتقليدية المرتبطة بالملكية الثقافية، وفقا للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تيسير استرداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي.

11- وفي وقت لاحق، نظر الفريق العامل في مشروع أولي للمبادئ التوجيهية في اجتماعه الثامن، ونظر في أعقاب اجتماع لفريق من الخبراء التقنيين عقد عملاً بالفقرة 1 من المقرر 12/12 جيم، نظر في مشروع منقح في اجتماعه التاسع. وفي اجتماعه الثالث عشر، أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في الفقرة 1 من المقرر 19/13 دال، بالتقدم المحرز في وضع المبادئ التوجيهية لإعادة التوطين، وضم مشروع عناصر المبادئ التوجيهية لمقرره، وطلب في الفقرة 4، أن ينتهي الفريق العامل² من إعداد مشروع لهذه المبادئ التوجيهية لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في اجتماعه الرابع عشر.

12- ولمواصلة العمل على هذه المسألة، وعلى النحو المطلوب في الفقرة 2 من المقرر 19/13 دال، دعا الأمين التنفيذي الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة،³ والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المهتمين أو المشاركين في إعادة توطين المعارف التقليدية، من خلال الإخطار SCBD/SPS/DC/VN/JS/DM/86220 المؤرخ 26 يناير/كانون الثاني 2017، إلى تقديم معلومات عن الممارسات الجيدة والإجراءات المتخذة على مختلف المستويات، بما في ذلك من خلال التبادلات بين المجتمعات المحلية، لإعادة توطين واستلام واستعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وسيتم تجميع المعلومات الواردة وإتاحتها في وثيقة إعلامية.

13- وعلى النحو المطلوب في الفقرة 3(ب) من المقرر نفسه، يعد الأمين التنفيذي مشروعاً منقحاً للمبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام⁴ مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات في مختلف الهيئات والصكوك والبرامج والاستراتيجيات والمعايير والمبادئ التوجيهية والتقارير والعمليات الدولية ذات الصلة على النحو المشار إليه في الفقرة 5 من المرفق، واستناداً إلى ما يلي:

(أ) تحليل للمعلومات الواردة؛⁵

(ب) تقرير اجتماع الخبراء المعنيين بإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛⁶

(ج) المرفق بالمقرر 19/13 دال، الذي يتضمن الهدف من إعادة التوطين والغرض منها ونطاقها ومبادئها التوجيهية.

² "مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها" (UNEP/CBD/COP/13/17، المرفق الأول).

³ فيما يتعلق بإعادة التوطين، يمكن أن تشمل المنظمات ذات الصلة كيانات مثل المتاحف والجامعات وحدائق الأعشاب والحدائق النباتية والحيوانية وقواعد البيانات والسجلات ومصارف الجينات والمكتبات ودور المحفوظات وإدارات المعلومات والمجموعات العامة أو الخاصة والكيانات الأخرى التي تخزن أو تتضمن المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة.

⁴ CBD/WG8J/10/2.

⁵ انظر الوثيقة الإعلامية التي سيعدها الأمين التنفيذي بشأن هذه المسألة.

⁶ انظر UNEP/CBD/WG8J/9/INF/4.

وستتاح المبادئ التوجيهية المنقحة في الوثيقة CBD/WG8J/10/2، إلى جانب مشروع توصيات لينظر فيه الفريق العامل.

14- ومن المتوقع أن يستكمل الفريق العامل مشروعاً لهذه المبادئ التوجيهية لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في اجتماعه الرابع عشر.

البند 4 - مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

15- يُستمد العمل المتعلق بـمسرد المصطلحات من المهمة 12 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها⁷ الذي يطلب من بين أمور أخرى أن يضع الفريق العامل تعاريف للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة الواردة في المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. ونظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر في كيفية النهوض بهذا العمل في المرحلة الأولى من عمله بشأن المهمة 12، وقرر إعداد مسرد للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (المقرر 12/12 دال، الفقرة 2).

16- وبناء على ذلك، أعد الأمين التنفيذي مشروع مسرد مصطلحات⁸، ونظر فيه الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه التاسع، الذي طلب بدوره إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 1 من التوصية 3/9، تنقيح مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية، وإعداد مسرد مصطلحات شامل، مع مراعاة التعليقات التي أبدت في اجتماعه التاسع، فضلاً عن المصطلحات ذات الصلة المستخدمة في الاتفاقات الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى، وتقديم مسرد المصطلحات المنقح إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر للنظر فيه. وقام الأمين التنفيذي بتنقيح مسرد المصطلحات حسب الطلب، وأتاحه لعملية استعراض للأقران في أغسطس/آب 2016،⁹ من أجل تزويد مؤتمر الأطراف بمشروع مراجع للنظر فيه في اجتماعه الثالث عشر.

17- ونظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر في مشروع مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية.¹⁰ وفي الفقرة 1 من المقرر 19/13 باء، أوصى مؤتمر الأطراف بأن يواصل الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها النظر في مسرد المصطلحات¹¹ في اجتماعه العاشر للسماح للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة بضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في النظر في مسرد المصطلحات المقترح وطلب إلى الأمين التنفيذي في الفقرة 2 إتاحة مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية لاستعراض ثانٍ للأقران¹²

⁷ انظر المقررين 16/5 و43/10.

⁸ مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/9/2/Add.1).

⁹ انظر الإخطار (2016-099) SCBD/SPS/CG/VN/KG/jr/85891 في <https://www.cbd.int/notifications/>.

¹⁰ انظر "مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها" (UNEP/CBD/COP/13/17)، وهو متاح في العنوان التالي: <https://www.cbd.int/conferences/2016/cop-13/documents>.

¹¹ UNEP/CBD/COP/13/17، المرفق الأول.

¹² يلاحظ أن هذا هو الاستعراض الثاني للأقران؛ واستكمل الاستعراض الأولي للأقران في أغسطس/آب 2016 تحضيراً للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

من قبل الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لمواصلة تنقيحه قبل الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بغية اعتماده في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

18- وبغية مساعدة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملية النظر في مسرد المصطلحات المقترح للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية، أتاح الأمين التنفيذي مسرد المصطلحات لاستعراض الأقران على الموقع الشبكي للاتفاقية من 27 يناير/كانون الثاني وحتى 31 مارس/آذار 2017.¹³ وسيتم تجميع الآراء والمعلومات الواردة وإتاحتها في وثيقة إعلامية. وعلى هذا النحو، فهي تمثل الأساس لمواصلة تحسين مسرد المصطلحات، المتاح نسخة منقحة منه في الوثيقة CBD/WG8J/10/3.

19- واستناداً إلى مسرد المصطلحات المنقح الذي سيتاح في المرفق بالوثيقة CBD/WG8J/10/3، من المتوقع أن يستكمل الفريق العامل مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بغية اعتماده في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 5 - إنجاز المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المتعدد السنوات

20- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره 12/12 دال، تنفيذ المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) بطريقة متكاملة، وحدد عدداً من المهام الفرعية ووافق على نهج مرحلي للنظر فيها.¹⁴

21- وفي اجتماعه الثالث عشر، مضى مؤتمر الأطراف قدماً بالمهام 7 و 10 و 12 وأكمل المرحلة الأولى،¹⁵ من خلال اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية موز كوستال¹⁶ للمعارف التقليدية في المقرر 18/13.¹⁷

¹³ <https://www.cbd.int/wg8j-10/review/> وانظر الإخطار SCBD/SPS/DC/VN/JS/DM/86220، المؤرخ 26 يناير/كانون الثاني 2017.

¹⁴ تشمل هذه المهام الفرعية، في المرحلة الأولى: (1) وضع مبادئ توجيهية للحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو الموافقة والمشاركة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لاستخدام معارفها التقليدية (المهمة 7)؛ (2) وضع مبادئ توجيهية لضمان حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على حصة عادلة ومنصفة من الفوائد الناشئة عن استخدام معارفها (المهمة 7)؛ (3) وضع معايير ومبادئ توجيهية للإبلاغ عن الاستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه (المهمة 10)؛ (4) (بعد تحليل للفجوات) وضع مسرد للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (المهمة 12)؛ وفي المرحلة الثانية، المهمة (1) النهوض بتحديد التزامات بلدان المنشأ، وكذلك الأطراف والحكومات التي تُستخدم فيها هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

¹⁵ باستثناء المرحلة الأولى، المهمة الفرعية (4) وهي العمل المتبقي على مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

¹⁶ تعني "جنور الحياة" بلغة المايا.

¹⁷ المقرر 18/13، المبادئ التوجيهية الطوعية لوضع آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة المسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل الحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والإبلاغ عن الاستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه.

22- وفي ضوء إنجاز المرحلة الأولى، أشار مؤتمر الأطراف في مقرره 12/12 دال إلى أن الفريق العامل يمكن أن ينظر في مواصلة العمل بشأن المرحلة الثانية، المهمة الفرعية (1) (المضي قدماً في تحديد التزامات بلدان المنشأ)، وكذلك الأطراف والحكومات التي تُستخدم فيها هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

23- ولتحضير الفريق العامل عند نظره في المهمة الفرعية (1) من المرحلة الثانية (12/12 دال)، ومن أجل الإسهام في إنجاز المهام 7 و10 و12، على النحو المطلوب في المقرر 18/13، دعا الأمين التنفيذي الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم المعلومات التالية:¹⁸

(أ) آراء بشأن التدابير الرامية إلى معالجة المعارف التقليدية المتاحة للجمهور؛

(ب) آراء بشأن أفضل الممارسات لتنفيذ "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة المسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"¹⁹؛

(ج) آراء بشأن المضي قدماً في تحديد التزامات بلدان المنشأ، وكذلك الأطراف والحكومات التي تُستخدم فيها هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

24- وسيعد الأمين التنفيذي تحليلاً للآراء الواردة بشأن المسائل المذكورة أعلاه،²⁰ إلى جانب مشروع التوصيات المحتملة الذي سيصدر في الوثيقة CBD/WG8J/10/4. وسيصدر أيضاً التجميع الكامل للآراء والمعلومات الواردة. ومن المتوقع أن يستعرض الفريق العامل هذه المعلومات وأن يقدم توصيات تساهم في إنجاز تنفيذ المهمتين 7 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، حسب الاقتضاء.

البند 6- حشد الموارد: تقييم مساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي

المساهمة الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

25- أقر مؤتمر الأطراف في إطار الإبلاغ المالي، في المقرر 3/12 بشأن حشد الموارد، بدور العمل الجماعي، بما في ذلك من قبل المجتمعات الأصلية والمحلية، والنهج غير القائمة على السوق لحشد الموارد اللازمة لتحقيق أهداف الاتفاقية،²¹ وقرر إدراج الأنشطة التي تشجع وتدعم مثل هذه النهج في الإبلاغ بموجب الاتفاقية، مع الإحاطة علماً بالتقرير المعنون "الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقييم مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/COP/12/INF/7)، ونظر في الخطوات اللازمة لمواصلة تطويرها.

26- ومن أجل مواصلة تطوير الإطار، وعلى النحو المطلوب في الفقرة 31 من المقرر 3/12، يسر الأمين التنفيذي تبادل الآراء والخبرات بشأن العمل الجماعي للمجتمعات الأصلية والمحلية من خلال حلقة العمل الدولية للخبراء

¹⁸ من خلال الإخطار SCBD/SPS/DC/VN/JS/DM/86220، المؤرخ 26 يناير/كانون الثاني 2017.

¹⁹ الفقرتان 7 و8 من المقرر 18/13.

²⁰ تدابير لمعالجة المعارف التقليدية المتاحة للجمهور؛ وأفضل الممارسات لتنفيذ "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة المسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة" والنهوض بتحديد التزامات بلدان المنشأ، فضلاً عن بلدان الأطراف والحكومات التي تستخدم فيها هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

²¹ بما في ذلك نهج مثل إدارة الموارد الطبيعية القائمة على المجتمعات المحلية، أو الحوكمة المشتركة أو الإدارة المشتركة للمناطق المحمية، أو من خلال الأراضي والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

التقنيين المعنيين بتحديد الاستثمارات والآثار المحلية والدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وسبل الوصول إليها وجمعها وتجميعها (مكسيكو سيتي، 5-7 مايو/أيار 2015)،²² فضلا عن حلقة العمل الخاصة بالحوار بشأن تقييم العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مجالي حفظ التنوع البيولوجي وحشد الموارد (بانجاشيل، غواتيمالا، 11-13 يونيو/حزيران 2015).

27- ونظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر في هذه المسألة ورحب في المقرر 20/13، بشأن حشد الموارد، بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية²³ وطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجماعية التي تتلقاها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي والمصادر الأخرى ذات الصلة، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية، فضلا عن تقرير حلقة عمل غواتيمالا (UNEP/CBD/SBI/1/INF/6)، من أجل وضع عناصر للإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(د) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر، وبهدف الانتهاء من إعداد التوجيهات المنهجية في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ واعتمادها في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

28- ومن أجل مساعدة الفريق العامل وعلى النحو المطلوب في الفقرة 21 من المقرر 20/13، سيقوم الأمين التنفيذي بتحليل المعلومات الواردة²⁴ ومواصلة تطوير عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى جانب مشروع توصيات لينظر فيها الفريق العامل وإتاحتها في CBD/WG8J/10/5. ومن المتوقع أن يقدم الفريق العامل توصيات لكي تواصل الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر فيها في اجتماعها الثاني.

المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي

29- طُلب إلى الأمين التنفيذي في الفقرة 26 من المقرر 20/13 أن يجمع ويحلل المعلومات، بما في ذلك الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة، حول كيفية قيام الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمنظمات التجارية الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة بالنظر، وفقا للفقرة 16 من المقرر 3/12، في المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي²⁵ عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند وضع ضمانات محددة الأدوات لها.

30- وفي هذا السياق، دعيت الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آراء ومعلومات²⁶ عن الأنشطة التجريبية المتعلقة بتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بما في ذلك الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة،²⁷ وكيفية مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية للضمانات في

²² للاطلاع على تقرير حلقة العمل، انظر [UNEP/CBD/SBI/1/INF/20](https://www.unep.org/cbd/inf/6).

²³ على النحو الوارد في المرفق بالتوصية 6/1 والمقرر 20/13.

²⁴ استجابة للإخطار (2016-0999) SCBD/SPS/CG/VN/KG/jr/85891 المتاح في <https://www.cbd.int/notifications/>.

²⁵ اعتمدها مؤتمر الأطراف في الفقرة 15 من المقرر 3/12.

²⁶ من خلال الإخطار SCBD/SPS/DC/VN/JS/DM/86220، المؤرخ 26 يناير/كانون الثاني 2017.

²⁷ سيُصدر في الوقت المناسب إخطار إضافي بشأن المعلومات التي يتعين تقديمها من خلال إطار الإبلاغ المالي.

آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي. وسيتم تجميع الآراء والمعلومات الواردة وإتاحتها.

31- وعملا بالفقرة 26 من المقرر 20/13، سيقوم الأمين التنفيذي بتحليل المعلومات الواردة عن كيفية مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند وضع ضمانات خاصة بالأدوات وإتاحتها في CBD/WG8J/10/6، إلى جانب مشروع توصيات لينظر فيه الفريق العامل. ومن المتوقع أن يقدم الفريق العامل توصيات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني.

البند 7- التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، وإدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها

التقدم المحرز نحو الهدف 18 بشأن المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي

32- دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرتين 22 و 23 من المقرر 1/13، الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات محدثة عن التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن العناصر المختلفة للهدف، وكذلك تنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، في الوقت المناسب ليتمكن الأمين التنفيذي من تجميع المعلومات وإتاحتها لينظر فيها الفريق العامل في اجتماعه العاشر والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، وأن يواصل الإبلاغ عن: (أ) التقدم المحرز في تعميم المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها عبر مجالات عمل الاتفاقية؛ (ب) مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الأمانة؛ (ج) تعزيز العمل المضطلع به بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من خلال الجهود الجارية في مجال بناء القدرات، في شراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

33- وبناء على ذلك، سيصدر تحليل للتقدم المحرز بوصفه CBD/WG8J/10/7 وسيتم جمع المعلومات الواردة²⁸ وإتاحتها أيضا. وقد يرغب الفريق العامل في أن يحيط علما بالتقرير المرحلي، أخذا في الاعتبار أنه من المتوقع أن تتاح المزيد من المعلومات المحدثة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني.

الاستخدام المألوف المستدام، ولحوم الطرائد والإدارة المستدامة للأحياء البرية

34- تتعلق مسألة لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للأحياء البرية، التي تناولها مؤتمر الأطراف في المقرر 8/13 بمسألة التقدم في تنفيذ المادة 8(ي) وتنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.

35- وقدم مؤتمر الأطراف، في الفقرة 22 من المقرر 1/13، عددا من الطلبات إلى الأمين التنفيذي، بما في ذلك تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وإلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

²⁸ استجابة للإخطار SCBD/SPS/DC/VN/JS/DM/86220، المؤرخ 26 يناير/كانون الثاني 2017.

36- وعلى وجه الخصوص، طُلب إلى الأمين التنفيذي، بناء على العمل السابق، مواصلة وضع إرشادات تقنية لتحسين الحوكمة نحو قطاع أكثر استدامة للحوم الطرائد، بغية دعم تنفيذ الأطراف للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع مراعاة منظور ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.

37- ومن المتوقع أن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذا البند في اجتماعها الحادي والعشرين الذي سيعقد بالاقتران مع الاجتماع العاشر للفريق العامل. كما ستتاح وثيقة ما قبل الدورة المعدة للهيئة الفرعية بشأن هذه المسألة لعلم الفريق العامل.

إدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها

38- طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، في المرفق بالمقرر 1/12، إلى الأمين التنفيذي أن يحدد السبل والوسائل القائمة والممكنة لتلبية الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية، بما في ذلك الحاجة إلى طرق أفضل لإدراج نظم المعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة والإجراءات الجماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية لاستكمال المعارف العلمية دعماً للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع موافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

39- كما دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 3 من المقرر 26/13، الأطراف والحكومات الأخرى وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آراء عن الوسائل والأدوات الممكنة لتحقيق التكامل الكامل بين المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمل الاتفاقية وبروتوكولها والتي تهدف إلى تعزيز الكفاءات، والاتساق والتنسيق، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد على أساس الآراء المقدمة، مقترحات بشأن الوسائل والأدوات التي ينبغي ألا تتطوي على عبء مالي إضافي وأن يجعل هذه المقترحات متاحة للاجتماع العاشر للفريق العامل لكي ينظر فيها.

40- وبناء على ذلك، طلب الأمين التنفيذي الحصول على هذه الآراء من خلال الإخطار SCBD/SPS/DC/VN/JS/DM/86220، المؤرخ 26 يناير/كانون الثاني 2017. وستتاح الآراء والمعلومات. وعلى أساس الآراء المقدمة، سيعد الأمين التنفيذي مقترحات بشأن السبل والأدوات وسيبحثها في CBD/WG8J/10/8، إلى جانب مشروع توصيات. ومن المتوقع أن ينظر الفريق العامل في المقترحات وأن يعد توصيات لتواصل الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر فيها في اجتماعها الثاني. وقد يرغب الفريق العامل، لدى قيامه بذلك، في أن يأخذ في الاعتبار حالة تنفيذ برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (انظر المرفق الأول).

البند 8- توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

41- سيدعى الفريق العامل، في إطار هذا البند، إلى النظر في التوصيات الجديدة الناشئة عن الدورتين الخامسة عشرة (2016) والسادسة عشرة (2017) لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المتعلقة بالاتفاقية.

42- وستصدر الأمانة مذكرة بشأن توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD/WG8J/10/9)، تتضمن معلومات موجزة عن أحدث توصيات المنتدى الدائم التي لم ينظر فيها الفريق العامل حتى الآن، فضلاً عن تحديث للتوصيات السابقة المقدمة إلى الاتفاقية، ومشروع توصيات لينظر فيها الفريق العامل.

البند 9- حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى

- 43- قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر 19/13 ألف، أن يكون موضوع الحوار المتعمق الذي سيعقد في الاجتماع العاشر للفريق العامل هو: "مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع التركيز بوجه خاص على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام".
- 44- ولمساعدة الفريق العامل وتوفير سياق للحوار، ستصدر مذكرة يعدها الأمين التنفيذي بشأن هذا الموضوع بوصفها CBD/WG8J/10/10، إلى جانب تجميع للآراء²⁹ بشأن هذا الموضوع.
- 45- ويطلب إلى الأطراف في CBD/WG8J/10/10 أن تقترح موضوعاً للحوار المتعمق التالي في الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر. ووفقاً للممارسة المتبعة في الحوار المتعمق، سيجري إعداد تقرير موجز وإرفاقه بتقرير الاجتماع.

البند 10- شؤون أخرى

- 46- قد ترغب الأطراف في طرح مسائل أخرى تتعلق بموضوع الاجتماع في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

البند 11- اعتماد التقرير

- 47- سيدعى الفريق العامل إلى اعتماد تقريره الذي سيقدم لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.

البند 12- اختتام الاجتماع

- 48- من المتوقع اختتام الاجتماع العاشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الساعة 18:00 من يوم السبت الموافق 16 ديسمبر/كانون الأول 2017.

²⁹ ورد استجابة للإخطار SCBD/SPS/DC/VN/JS/DM/86220، المؤرخ 26 يناير/كانون الثاني 2017.

المرفق الأول

برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من اتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر 16/5)

الأهداف

يهدف برنامج العمل هذا إلى النهوض بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها تنفيذًا عادلاً، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل ومستويات تنفيذه.

المبادئ العامة

- 1- المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل تحديد وتنفيذ عناصر برنامج العمل. والمشاركة الكاملة والفعالة لنساء المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع أنشطة برنامج العمل.
- 2- يتعين إيلاء المعارف التقليدية نفس القدر من التقدير والاحترام باعتبارها مفيدة وضرورية مثلها مثل أشكال المعارف الأخرى.
- 3- اتباع نهج شامل يتوافق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية وحقوقها في أن تتحكم في معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية.
- 4- نهج النظام الإيكولوجي هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية، من شأنه أن يعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بصورة عادلة.
- 5- ينبغي أن يكون الحصول على المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية رهنا بالقبول المسبق عن علم أو الموافقة المسبقة عن علم من قبل حائزي هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

المهام الجارية للأطراف

العنصر 1 - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

المهمة 1

على الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز وتقوية قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على المشاركة الفعالة في صنع القرارات المتعلقة باستخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، رهنا بموافقتها المسبقة عن علم ومشاركتها الفعالة.

المهمة 2

تقوم الأطراف بتطوير آليات مناسبة ووضع مبادئ توجيهية أو تشريعات أو اتخاذ مبادرات مناسبة أخرى لتعزيز وتقوية وتعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار وتخطيط السياسات وتطوير وتنفيذ حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية، بما في ذلك الحصول على المنافع وتقاسمها وتحديد المناطق المحمية وإدارتها، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي.

المهمة 4

تقوم الأطراف بتطوير، حسب الاقتضاء، آليات لتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية مع وضع أحكام محددة للمشاركة الكاملة والنشطة والفعالة للنساء في جميع عناصر برنامج العمل، مع مراعاة الحاجة إلى:

- (أ) البناء على أساس معارفها؛
- (ب) تعزيز قدرتها على الحصول على التنوع البيولوجي؛
- (ج) تعزيز قدراتها في المسائل المتعلقة بحفظ وصيانة وحماية التنوع البيولوجي؛
- (د) تعزيز تبادل الخبرات والمعارف؛
- (هـ) تشجيع الوسائل المناسبة ثقافياً والمحددة حسب نوع الجنس لتوثيق معارف النساء المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفاظ عليها.

المهام الجديدة المضافة عملاً بالمقرر 43/10 (خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي)

المهمة الجديدة المعتمدة من خلال المقرر 12/12 بء، المرفق، في عام 2014

المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج): إعداد المزيد من الإرشادات بشأن الاستخدام المستدام والتدابير الحافزة ذات الصلة التي تقدم إلى المجتمعات الأصلية والمحلية واتخاذ تدابير لزيادة إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات على الصعيدين الوطني والمحلي في تنفيذ المادة 10 ونهج النظام الإيكولوجي (المقرر 43/10).

وأُسفر هذا العمل عن اعتماد خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام (المقرر 12/12 بء، المرفق). ويندرج تنفيذ خطة العمل في نطاق صلاحيات الأطراف، ويتم الإبلاغ عنه جنباً إلى جنب مع التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والهدف 18 من أهداف أيشي.

المهام الجارية للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)

العنصر 4 - التقاسم العادل للمنافع

المهمة 7

استناداً إلى المهام 1 و2 و4، يعد الفريق العامل مبادئ توجيهية لتطوير آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان: (1) حصول المجتمعات الأصلية والمحلية على نصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها؛ (2) حصول المؤسسات الخاصة والعامة المهتمة باستخدام هذه المعارف والممارسات والابتكارات، على الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية؛ (3) التقدم في تحديد التزامات بلدان المنشأ وكذلك الأطراف والحكومات التي تستخدم فيها هذه المعارف والابتكارات والممارسات والموارد الجينية المرتبطة بها.

العنصر 7 - العناصر القانونية

المهمة 12

يضع الفريق العامل مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف والحكومات في وضع تشريعات أو آليات أخرى، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (والتي يمكن أن تتضمن النظم الفريدة) وتعريف للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية الواردة في المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وذلك على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، التي تفر

وتتضمن بصورة كاملة حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في أن تتمتع بالسيطرة على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية في سياق الاتفاقية.

المهمة 15

يضع الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية من شأنها أن تيسر إعادة توطين المعلومات، بما في ذلك الملكية الثقافية، وفقا للفقرة 2 من المادة 17، من اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل تيسير استرداد المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

العنصر 6 - عناصر الرصد

المهمة 10

يضع الفريق العامل المخصص معايير ومبادئ توجيهية للإبلاغ ومنع الاستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية والموارد الجينية ذات الصلة.

المهام المنجزة

العنصر 2

الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

المهمة 5

إعداد تقرير مُركب عن الحالة والاتجاهات المتعلقة بالمعارف التقليدية [أنجزت، انظر الفقرة 1 من المقرر 13/9 باء]]

العنصر 5 - تبادل المعلومات ونشرها

المهمة 8

تحديد نقطة اتصال داخل آلية غرفة تبادل المعلومات [أنجزت، انظر المقرر 16/7 زاي]

المهمة 16

وضع نماذج لمدونات قواعد السلوك الأخلاقية للبحوث المتعلقة بالمعارف التقليدية والوصول إلى المعلومات واستخدامها وتبادلها وإدارتها [أنجزت: اعتمدت مدونة السلوك الأخلاقي تغايواي: ري في المقرر 42/10]

العنصر 6 - عناصر الرصد

المهمة 9

وضع مبادئ توجيهية لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترحة إجراؤها على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية أو المحتمل أن تؤثر عليها" (أنجزت: المبادئ التوجيهية أغواي: غو المعتمدة في المقرر 16/7 واو).

المهام المؤجلة، ريثما يتم إنجاز المهام الحالية، وفي ضوء التطورات الجارية**العنصر 3 - الممارسات الثقافية التقليدية للحفظ والاستخدام المستدام****المهمة 6**

يضع الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية لاحترام وحفظ وصيانة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وتطبيقها على نطاق أوسع وفقا للمادة 8(ي).

المهمة 13

يضع الفريق العامل المخصص طائفة من المبادئ التوجيهية والمعايير لتعزيز استخدام المعارف التقليدية وأشكال المعارف الأخرى لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تؤديه المعارف التقليدية بالنسبة لنهج النظام الإيكولوجي والحفظ داخل الموقع الطبيعي، والتصنيف، ورصد التنوع البيولوجي وتقييمات الأثر البيئي في جميع قطاعات التنوع البيولوجي.

المهمة 14

يضع الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية ومقترحات لوضع خطط حوافر وطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية لحفظ وصيانة معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، ولتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

العنصر 7 - العناصر القانونية**المهمة 11**

يقيم الفريق العامل الصكوك شبه الوطنية، حسب الاقتضاء، والوطنية والدولية القائمة ولا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي يمكن أن يكون لها انعكاسات على حماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية بهدف تحديد أوجه تآزر بين هذه الصكوك وأهداف المادة 8(ي).

العنصر 5 - تبادل المعلومات ونشرها**المهمة 17**

يضع الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية، طرائق ومعايير للمساعدة في تقييم تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية تمشيا مع المادة 26.

المصدر: المقرران 16/5 و10، والمقرر 43/10.

المرفق الثاني

تنظيم العمل المقترح للاجتماع العاشر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي)
والأحكام المتصلة بها

18:00-15:00	13:00-10:00	
لا توجد جلسات للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) (جلسات الاجتماع الحادي والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)	1- افتتاح الاجتماع 2- الشؤون التنظيمية 3- المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام 4- مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	الأربعاء 13 ديسمبر/ كانون الأول 2017
لا توجد جلسات للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) (جلسات الاجتماع الحادي والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)	5- إنجاز المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المتعدد السنوات 6- حشد الموارد: تقييم مساهمة الإجراءات الجماعية للسعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي	الخميس 14 ديسمبر/ كانون الأول 2017
النظر في ورقات غرف الاجتماع	7- التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، وإدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها 8- توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	الجمعة 15 ديسمبر/ كانون الأول 2017
11- اعتماد التقرير 12- اختتام الاجتماع	9- حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى 10- شؤون أخرى	السبت 16 ديسمبر/ كانون الأول 2017

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	CBD/WG8J/10/1
شروح جدول الأعمال المؤقت	CBD/WG8J/10/1/Add.1
مشروع منقح للمبادئ التوجيهية الطوعية روتسولييهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	CBD/WG8J/10/2
مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	CBD/WG8J/10/3
إنجاز المهمتين 7 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	CBD/WG8J/10/4
عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	CBD/WG8J/10/5
مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند وضع ضمانات محددة الأدوات	CBD/WG8J/10/6
التقدم نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي	CBD/WG8J/10/7
إدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها	CBD/WG8J/10/8
توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي	CBD/WG8J/10/9
الحوار المتعمق: "مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع التركيز بوجه خاص على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام"	CBD/WG8J/10/10
لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للأحياء البرية، بما في ذلك إرشادات تقنية لتحسين الحوكمة نحو قطاع أكثر استدامة للحوم الطرائد	CBD/SBSTTA/21/3

ملحوظة: ستصدر قائمة بالوثائق الإعلامية التي أعدت للفريق العامل قبل الاجتماع.